

4674- أكمل الإمام الركعة الخامسة في صلاة العصر، فما حكم

الإمام والمأمورين؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم بعد هذا رسالة بعث بها مستمع الرمذان الى اسمه بالحروف ميم ميم الف يقول كنا نصلي صلاة الحصر في مسجد قريب من بيتنا ونحن في الصلاة وفي الركعة الرابعة اذ قام الإمام بالركعة الخامسة ناسياً فتحير المأمورون فمنهم من قال - [00:00:00](#)

منهم من قام مع الإمام ومنهم من جلس فقمنا بتتبّيه الإمام بقولنا سبحان الله ومن الغريب ان الإمام لم يجلس وإنما الركعة الخامسة فتبّعه بعض المأمورين وصلوا معه. وأما البعض الآخر فلم يسلّم الإمام. الركعة الخامسة - [00:00:20](#)

جالسين حتى وصل الإمام الى التشهد وسجد سجدة السهو وسلم. فاختلف المصلون في صحة الصلاة فقام رجل وهو مع ان في بعض مساجدنا وقال الذين اكملوا مع الإمام وصلوا الركعة الخامسة صلاتهم باطلة. وأما الذين لم يكملوا مع الإمام - [00:00:40](#)

والجالسين فصلاتهم صحيحة فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً. اذا قام الإمام الى الخامسة ونبهه المأمورون ولم صواب نفسه وجب عليه الرجوع. اما ان كان يجزم بصواب نفسه فانه يستمر. ولكن المأمورون من كان يعلم ان هذه خامسة - [00:01:00](#) ويعلم ان متابعة الإمام لا تجوز ولكن تابعه مع ذلك وهو يعلم انها خامسة وان متابعته لا تجوز فهذا صلاته باطلة. اما من تبعه جاهلاً انها خامسة او جاهلاً الحكم في متابعة الإمام فيها فصلاته صحيحة. فلا بد من هذا - [00:01:20](#)

تفصيل. اما الذين جلسوا وهم يعلمون ان ان هذه خامسة وجلسوا فقد اصابوا وهم بالخيار ان شاءوا سلموا لانفسهم وان انشاء وانتظروا حتى يسلم ويسلمون معه ولكن على الإمام ان يسجد للسهو على الإمام اذا كان لم يعلم سواء انه - [00:01:40](#) واذا كان الإمام لم يعلم انها زائدة وإنما ظن ان الصلاة لم تكمل ولم يتعمد الزيادة فعليه ان يسجد للسهو وتكون هذه الزيادة لا حكم لها لانه لم يتعمدها. عليه ان يسجد للسهو بعد السلام وان يسجد المأمورون معه تبعاً له. نعم - [00:02:00](#)